

## تعميم رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٠٧ بشأن العطاءات التي يتم رفضها عند فتح المناقصات

يود مجلس المناقصات توجيه عناية كافة الجهات المشتريّة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية بأنه قد تقرر إتباع الإجراءات التالية بشأن العطاءات التي يتم رفضها عند فتح مظاريف العطاءات:


- ١- بعد الانتهاء من عملية فتح مظاريف العطاءات من قبل مجلس المناقصات أو من قبل لجنة فتح المناقصات، تستلم الجهة المشتريّة من المجلس جميع العطاءات المقدمة في المناقصة الخاصة بها، بما فيها العطاءات التي تم رفضها إما لعدم إرفاق الضمان الابتدائي مع العطاء، أو لعدم اعتماد الضمان الابتدائي من قبل البنك، أو عدم تدوين السعر سواء كان بالوحدات أو السعر الإجمالي على استمارة رقم (م م ٢).
- ٢- تسجل العطاءات التي تم رفضها بسجل إجراءات الشراء لدى الجهة المشتريّة، مع بيان سبب الرفض بالسجل، ولا تُجرى عملية تقييم لأي عطاء تم رفضه من قبل المجلس أو من قبل لجنة فتح المناقصات.
- ٣- ترسل الجهة المشتريّة العطاء الذي تم رفضه، من قبل المجلس أو لجنة الفتح، إلى صاحبه في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ فتح المناقصة، مع التأكيد بسجل الشراء بما يفيد استلام صاحب العطاء المرفوض لعطائه.

والله الموفق.

عبدالحسين بن علي  
الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا  
رئيس مجلس المناقصات

صدر بتاريخ: ١ رمضان ١٤٢٨ هـ  
الموافق: ١٣ سبتمبر ٢٠٠٧ م

KINGDOM OF BAHRAIN



مملكة البحرين

مجلس المناقصات  
TENDER BOARD

CHAIRMAN'S OFFICE

كتب الرئيس

الرقم : م/م/ف/ح/٢٩٢٧/٢٠٠٧  
التاريخ : ١٣ سبتمبر ٢٠٠٧م

أصحاب المعالي والسعادة الوزراء الموقرين  
أصحاب السعادة رؤساء المجالس والهيئات والمؤسسات والجهات  
الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية  
المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفق لكم طيه تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ ، بشأن العطاءات التي يتم  
رفضها عند فتح المناقصات.

يرجى التكرم بالعمل بموجبه وذلك تمثيلاً مع أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة  
٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،  
وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير،،،

عبد الحسيب علي ميرزا  
الدكتور عبد الحسين بن علي ميرزا  
رئيس مجلس المناقصات